الأمم المتحدة

S

Distr.
GENERAL

S/RES/1080 (1996)
15 November 1996



مجلس الأمن

القرار ١٠٨٠ (١٩٩٦)

الذي اتخـــذه مجلس الأمن في جلسته ٣٧١٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ١٠٧٨ (١٩٩٦)، المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ولا سيما شرق زائير،

وإذ يحيط علما بالبلاغ الصادر عن الدورة غير العادية الرابعة للجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الافريقيـــة لمنـــع المنازعات وإدارتها وحلها، المعقودة على مستوى الوزراء في أديس أبابا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، (S/1996/922)، وكذلك الرسالة المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الموجهة من البعثة المراقبة الدائمة لمنظمة الوحدة الأفريقية لدى الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد ضرورة احترام جميع الدول لسيادة دول المنطقة وسلامتها الإقليمية وفقا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشدد على التزام جميع المعنيين باحترام أحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة احتراما تاما،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/941)،

وإذ يعيد تأكيد تأييده للمبعوث الخاص للأمين العام، وإذ يشدد على ضرورة تعاون جميع الحكومات في المنطقة والأطراف المعنية تعاونا تاما مع مهمة المبعوث الخاص،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الوسطاء والممثلون من منظمة الوحدة الافريقية والاتحاد الأوروبي والدول المعنية، وإذ يشجعهم على تنسيق جهودهم بصورة وثيقة مع الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص،

واعترافا منه بأن الحالة الراهنة في شرق زائير تتطلب استجابة عاجلة من المجتمع الدولي،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى عقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لتناول مشاكل المنطقة بصورة شاملة،

وإذ يقرر أن الحالة الراهنة في شرق زائير تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يضع في اعتباره الأغراض الإنسانية للقوة المتعددة الجنسيات على النحو المحدد أدناه،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يكرر تأكيد إدانته لجميع أعمال العنف، ودعوته إلى وقف إطلاق النار فورا وإلى وقف كامل لجميع أعمال القتال في المنطقة؛

٢ - يرحب بالرسالة الموجهة من الأمين العام المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

٣ - يرحب بالعروض التي قدمتها الدول الأعضاء، بالتشاور مع الدول المعنية في المنطقة، فيما يتعلق بالقيام، لأغراض إنسانية، بإنشاء قوة مؤقتة متعددة الجنسيات لتيسير العودة الفورية للمنظمات الإنسانية وقيام منظمات الإغاثة المدنية بالإيصال الفعال للمعونة الإنسانية بغية التخفيف من المعاناة الحالية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في شرق زائير، ولتيسير قيام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالإعادة الطوعية والمنظمة للاجئين، فضلا عن العودة الطوعية للنازحين، ويدعو الدول المهتمة الأخرى إلى أن تقدم عروضا بالاشتراك في هذه الجهود؛

٤ - يرحب كذلك بالعرض الذي قدمته إحدى الدول الأعضاء (S/1996/941، المرفق) بأخذ زمام المبادرة في تنظيم وقيادة هذه القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات؛

٥ - يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام في تنظيم العملية المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه بالعمل، عن طريق استخدام كل الوسائل الضرورية، على بلوغ الأهداف الإنسانية المبينة في هذه الفقرة؛

٦ - يطلب من جميع الأطراف المعنية في المنطقة التعاون مع القوة المتعددة الجنسيات والوكالات الإنسانية تعاونا تاما، وضمان أمن وحرية حركة أفرادها؛

٧ - يطلب من الدول الأعضاء المشاركة في القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات أن تتعاون مع الأمين العام وأن تنسق بصورة وثيقة مع منسق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية في شرق زائير ومع عمليات الإغاثة الإنسانية ذات الصلة؛

٨ - يقرر إنهاء العملية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ ما لم يقرر المجلس، استنادا إلى تقرير يقدمه الأمين العام، أن أهداف العملية قد تحققت في وقت أبكر؛

٩ - يقرر أن تتحمل الدول الأعضاء المشاركة تكاليف تنفيذ هذه العملية المؤقتة وأن تغطى هذه التكاليف كذلك من التبرعات الأخرى، ويرحب بقيام الأمين العام بإنشاء صندوق استئماني طوعي لغرض دعم المشاركة الأفريقية في القوة المتعددة الجنسيات؛

١٠ - يشجع الدول الأعضاء على المساهمة في هذا الصندوق على وجه الاستعجال، أو أن تقوم، بتقديم الدعم لتمكين الدول الأفريقية من المشاركة في هذه القوة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في غضون ٢١ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار لتمكين المجلس من النظر في كفاية هذه الترتيبات؛

١١ - يطلب من الدول الأعضاء المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات تقديم تقارير دورية مرتين شهريا على الأقل إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، بحيث لا يتجاوز موعد تقديم أول هذه التقارير فترة ٢١ يوما بعد اتخاذ هذا القرار؛

١٢ - يعرب عن اعتزامه الإذن بإنشاء عملية متابعة تخلف القوة المتعددة الجنسيات، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، لنظر المجلس، تقريرا في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يتضمن توصياته بشأن المفهوم المحتمل لهذه العملية وولايتها وهيكلها وحجمها ومدتها، فضلا عن تكاليفها المقدرة؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام الشروع في التخطيط التفصيلي لعملية المتابعة المرتقبة وتقرير مدى استعداد الدول الأعضاء للمساهمة بقوات فيها؛

١٤ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

- - - - -